

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه في ميزانية الأعمال  
(المؤسسة المصرية العامة للاذخار) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال  
(المؤسسة المصرية العامة للاذخار) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة  
للاذخار للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ باب ٣ (مصرفات استثمارية) اعتماد  
إضافي قدره ٣٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة الصرف على  
مشروع مركز ادخار محلي نموذجي حتى نهاية السنة المالية الحالية وذلك  
مقابل زيادة موارد المؤسسة باب ٣ (قروض محلية وساهمة من الحكومة)  
بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٤

بتخصيص مبلغ ٣٦,٠٠٠ جنيه من الاعتماد المدرج تحت القسم  
٣٥ "إعانات أخرى" وقدره ٤٨٠,٠٠٠ ج لإعانات الطلبة  
الوافدين وروابط واعتمادات الطلبة ونواديهم في ميزانية  
السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مع إعفاء المبلغ المذكور من  
القيود والقواعد المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج لإعانات جمعيات الطلبة العرب  
بالخارج وذلك من الاعتماد المدرج تحت القسم ٣٥ "إعانات أخرى"  
في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٦٣/١٩٦٤ وقدره ٤٨٠,٠٠٠ ج لإعانات  
الطلبة الوافدين وروابط واتحادات الطلبة ونواديهم مع تعديل تسمية هذا  
الاعتماد لتصبح (إعانات الطلبة الوافدين وروابط واتحادات وجمعيات  
الطلبة ونواديهم) ويعنى المبلغ المذكور من القيود والقواعد المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بالبواب الثالث من ميزانية مشروع السد العالي  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية  
١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ بربط ميزانية مشروع السد العالي  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية  
١٩٦٣/١٩٦٤ باب ٣ - مصرفات استثمارية بمبلغ ٢,٨٨٠,٠٠٠ ج (مليونين  
وثمانمائة وثمانين ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة الاعتمادات اللازمة

لوزارة الإسكان والمرافق ( مشروع تهجير أهالي بلاد النوبة ) على أن تزداد الموارد ( باب ٣ - قروض محلية ومساهمة من الحكومة ) بالميزانية المذكورة بذات القدر .

مادة ٢ - تعتمد زيادة الاعتماد المدرج لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة بالباب الثالث من ميزانية القسم ٧ - وزارة الإسكان والمرافق من ٦٨٩,٠٠٠ ج ( أربعة ملايين وستمائة تسعة وثمانين ألفاً من الجنيهات ) إلى ٧,٥٦٩,٠٠٠ ج ( سبعة ملايين وخمسة وتسعة وستين ألفاً من الجنيهات ) على أن يزداد الاعتماد المستبعد من جملة الباب ذاته للقضى تحصيله من مشروع السد العالي بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ ( ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه بميزانية الإسكان الحضري بالمحافظات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ميزانية الإسكان الحضري بالمحافظات باب ٣ - المصروفات الاستثمارية اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج ( خمسمائة ألف جنيه ) لمواجهة التعاقدات القائمة والأعمال الجديدة اللازمة للاحتياجات الفعلية من الإسكان بمحافظة أسوان ، وذلك مقابل زيادة موارد الإسكان الحضري بميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ( باب ٣ - قروض محلية ومساهمة من الحكومة ) بذات القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ ( ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قسم ٣٤ - إعانات للمحافظات ( إعانة موازنة ميزانيات المجالس المحلية ) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج ( أربعمائة ألف جنيه ) لزيادة إعانة الدولة لديوان عام محافظة الاسكندرية لمواجهة الالتزامات والتعاقدات على عمليات مشروع الحجازي العام حتى نهاية السنة المذكورة .

على أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة المتوقعة في الإيرادات نتيجة حصيلة الـ ١٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية والمهنية للعامل .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية ديوان عام مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ باب ٣ ( مصروفات استيرارية ) - قطاع المرافق ( نشاط الحجازي ) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج ( أربعمائة ألف جنيه ) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في إعانة ميزانية الخدمات لمجلس المذكور والمشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ ( ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر